

## المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي:

مقدمة:

المجتمع الدولي وعبر مراحل تطوره الطويلة يبرز لنا فواعل وأشخاص يزيد تفاعلها من مرحلة زمنية إلى أخرى، ومع مرور الوقت والتطور في التكنولوجيا يزداد التفاعل الدولي، ومن هنا يتعمق أفقيا وعموديا، فتزداد عناصر وموضوعات التفاعل في المجتمع الدولي، حتى أصبح العالم اليوم عبارة عن قرية كونية لا يمكن العيش دون الأطراف الدولية الأخرى، فما هو وطني اختلط بما هو دولي لحد أنه لا يمكن التمييز بينهما في الزمن الحاضر.

أما أهم تحول في المجتمع الدولي فنجد بروز فواعل وأشخاص دوليين جدد غير الفاعل والشخص الدولي التقليدي ألا وهو الدولة، فمند نهاية الحرب العالمية الثانية نجد بروز منظمات دولية وعلى رأسها الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية فاعلة، كما أن الحركات التحررية التي تسعى إلى الاستقلال عن المستعمر التقليدي أصبحت فاعلا نشطا في المجتمع الدولي وهذا للبحث عن التأييد للاستقلال، أما الشركات المتعددة الجنسيات فمند فترة السبعينات أصبحت فاعل وشخص دولي نشط يفرض منهجه على الدول التي يستثمر فيها، أما أبرز تحول جاء بعد الحرب الباردة وهو بروز الفرد كفاعل في المجتمع الدولة مؤثر في أجندة العلاقات الدولية.

البداية تكون بأهم وأقدم أشخاص المجتمع الدول وهي الدولة:

### الدولة فاعل رئيسي في المجتمع الدولي

تعد الدولة الحلقة الرئيسية والاهم في نطاق المجتمع الدولي والمقصود بالدول التي تتمتع بالسيادة والتي أقرها لها القانون الدولي ممارسة وظيفتها من حيث الحقوق وكذلك الواجبات، فالدولة تمثل ظاهرة اجتماعية وتاريخية وسياسية وقانونية وتعرف على أنها مجموعة من الأفراد تستقر على رقعة جغرافية معينة على وجه الدوام والاستقرار وتخضع لسلطة سياسية عليا.

### عناصر قيام الدولة

يتفق الفقهاء على أن معنى الدولة ينصرف إلى مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حين يقطن مجموعة من الناس بصفة دائمة إقليم معين ويخضعون لسلطة عليا تمارس عليهم سيادتها، أي السكان والإقليم والسلطة السياسية، ويضيف القانون الدولي عنصرا آخر ألا وهو الاعتراف.

وبالتالي فان عناصر قيام الدولة في القانون الدولي يشمل:

العنصر البشري ( السكان )

العنصر المادي ( الإقليم )

العنصر التنظيمي ( السلطة السياسية )

الاعتراف

المطلب الأول:

العنصر البشري ( السكان):

هو العنصر الأساسي لقيام الدولة فلا يتصور قيام دولة دون وجود السكان، كما لا يهم عدد سكان الدولة فنجد الصين مثلا يفوق عدد سكانها المليار ودولة أخرى يقل عدد سكانها بكثير عن الصين وهي أندورا التي لا يزيد عدد سكانها عن 800 ألف نسمة.

كما يقسم سكان الدولة إلى مجموعتين وهما:

المجموعة الأولى المواطنين الذين تربطهم بالدولة رابطة قانونية وسياسية تسمى الجنسية، ويتم ضبط وتنظيم هذه الأخيرة من قبل الدولة عن طريق صياغة قانون جنسيتها تحدد فيه اكتساب الجنسية بالميلاد أم بسبب لاحق على الميلاد، ومتى تكون أصلية ومتى تكون مكتسبة وذلك بالاعتماد على معايير عالمية تكاد تتفق فيها أغلب الدول، والمشرع

الجزائري في هذا الشأن نجده قد حدد من يتمتع بالجنسية الأصلية في المادة 06 و 07 من قانون الجنسية الجزائري، كما يعد ذو جنسية جزائرية أصلية بالولادة في الجزائر:

- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأن لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى

إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيما ما لم يثبت خلاف

ذلك.

- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

كما حدد قانون الجنسية الجزائري كيفية اكتساب الجنسية غير الأصلية أو المكتسبة إما عن طريق الزواج جزائري أو جزائرية، وإما عن طرق التجنس بتوفر شروط محددة مثل الإقامة في الجزائر لمدة 07 سنوات.

هذا وبالإضافة إلى المواطنين الذين يشكلون جزء من سكان الدولة نجد مجموعة ثانية وهي الأجانب وهم الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة التي يقيمون عليها، وإنما يقيمون لفترة مؤقتة أو بصفة غير مستقرة بالدخول تارة إلى إقليم الدولة والخروج منه تارة أخرى. وبناء على ما تقدم من تقسيم للسكان إلى مواطنين وأجانب ظهرت تسميات أخرى إذ يطلق على المواطنين اسم الشعب أو الأمة لتمييزهم عن الأجانب، وحتى نبين ونوضح هاذين المصطلحين سنتطرق إليهما بشيء من التفصيل.

**الفرع الأول - الشعب:** يعرف على انه ظاهرة سياسية أي انه يعيش على إقليم جغرافي محدد ويخضع لسلطة عليا سيدة تسمى بالسلطة السياسية، ويضاف إلى ذلك أن هذا الشعب يتوفر على مقومات اجتماعية مشتركة فيما بينه وهي الأصل والدين واللغة والتاريخ المشترك، لكن هذا لا يكون في جميع الحالات فقد يكون للشعب الواحد عدة لغات مثل كندا نجد فيها اللغة الفرنسية والانجليزية، وقد يكون له عدة ديانات مثل لبنان وسوريا والعراق التي نجد بها الدين الإسلامي والمسيحية، لذا فإن الروابط اللغوية والدينية تبقى نسبية في تكوين الشعب.

كما أن هناك من يربط مصطلح الشعب بظاهرة الاستعمار التي عرفت مختلف دول العالم، وظهور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والكفاح للنيل من السيطرة الاستعمارية فقد انبثق عن هذا المبدأ أن للشعب كيان اجتماعي وهوية واضحة وتربطه علاقة بإقليمه تأهله للدفاع عنه.

كما أن هناك من يفرق بين الشعب بالمعنى الاجتماعي والشعب بالمعنى السياسي، لذا نجد الأول يدل على جميع الخاضعين لسلطة الدولة ويمتعون بجنسيتها، بينما المعنى الثاني يدل على الذين لديهم الحق في الانتخاب أي من يتمتعون بممارسة الحق السياسي المتمثل في الانتخاب.

لكن نحن بدورنا نقول إن مقومات الشعب حاليا لم تعد تعتمد على الروابط السابق ذكرها كاللغة والدين بالقدر الذي أصبحت فيه توحد الشعوب بعوامل الرقي والنهوض بالدولة خاصة وأننا نعيش عصر التكتلات والتحالفات.

**الفرع الثاني - الأمة:** هذا المصطلح يطلق على مجموعة من الناس تربطهم عوامل وأسس الترابط والاتحاد، وتجمعهم الرغبة في العيش المشترك نتيجة لتضافر عدة عوامل كاللغة والدين والتاريخ المشترك ومصالح اقتصادية وأعراف... الخ، وما يتفرع عن هذه العوامل من وحدة

المشاعر والآلام المشتركة والسلوك والمواقف، وقد تكون الأمة يشملها إقليم معين واحد كالهند ويمكن أن تتشكل من عدة أقاليم مثل الأمة العربية.

هذا ونجد أن هناك ثلاث نظريات طرحت في هذا الشأن من حيث تضيق مفهوم الأمة وأخرى توسعه وهي النظرية الألمانية، النظرية الفرنسية وأخيرا النظرية الماركسية، لكن قبل ذلك سنتطرق إلى نظرة الإسلام لمفهوم الأمة:

أولا الأمة في الإسلام: استخدم القرآن الكريم مصطلح الأمة في خمس وستين مرة.

والتي نجد من بينها قوله تعالى: " إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وقوله كذلك: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.

فمن خلال هذه الآيات يتبين لنا أن الدين الإسلامي يقرب وجود الأمة التي يكون قوامها وأساسها الدين وتضمحل أمامها الأمة التي تقوم على أساس العرق أو الجنس أو اللغة فالأمة حسب الإسلام هي الأمة التي تدين بالإسلام الذي دعا إلى الوحدة والاعتصام بحبل الله، لكنه في نفس الوقت لم ينكر وجود الأمم الأخرى وأكد على ضرورة التعايش والتعاون معها حيث جعل من التعارف بين الشعوب والقبائل كآلية للمحبة والتعايش والتعاون من خلال الآية المذكورة أعلاه.

ثانيا- النظرية الألمانية: من أشهر روادها نجد المفكران فيخت fichte وكذلك هردر herder اللذان قاما بالترويج لهذه النظرية التي تركز على اللغة كعامل أساسي لقيام الأمة، فيرى هؤلاء أن اللغة هي التي تولد لدى الفرد إحساسا بتميزه عن الغير ومن ثم

يتحول هذا الإحساس إلى الرغبة في العيش المشترك وتكوين أمة واحدة.

لكن هذا الطرح سرعان ما تم الرجوع عنه جزئيا وذلك بعد ظهور عامل العرق كمقوم أساسي لقيام الأمة فعلى سبيل المثال نجد زعيم النازية هتلر في كتابه كفاحي لعام 1933 أن الأمة يتم تكوينها على أساس العرق وأن الجنس الألماني الآري هو الجنس الأرقى في العالم ثم تليه باقي الأجناس الأخرى.

وقد انتقدت هذه النظرية في اعتمادها على هذا الأساس لقيام الأمة، وصار هذا الطرح مردود عليه من منطلق وجود أمة واحدة وفيها عدة أجناس ولغات وهناك عدة أمثلة في هذا الشأن مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي تحوي على أجناس ولغات مختلفة.

ثالثا - النظرية الفرنسية: تعارض هذه النظرية الطرح الذي جاءت به النظرية الألمانية السابق ذكرها ، فترى النظرية الفرنسية أن قيام الأمة لا يقوم على أساس العرق أو اللغة وإنما الرغبة المشتركة للأفراد في العيش معا داخل الإقليم.

فحسب رينان في محاضرة له والتي ألقاها بجامعة السوربون عام 1882، أن الأمة تتشكل عند وجود حلقة تتكون من الماضي الذي يشكل تاريخها وأصلاتها، ثم الحاضر ثم المستقبل، فوجود هذه الحلقة تتكون الرغبة في العيش المشترك الذي تنشأ بواسطته الأمة، ويعبر رينان عن هذا الكلام في أن الأمة هي نفس ومبدأ روحي وهما شيئان اثنين لكنهما في الحقيقة يشكلان شيء واحد يصبان في حلقة الماضي والحاضر والمستقبل.

وبالتالي فإن النظرية الفرنسية تستند الى مبادئ روحية في تكوين الأمة تضاف إليها رغبة وإرادة الأفراد لقيام هذه الأمة.

رابعا -النظرية الماركسية: ترى هذه النظرية التي يقودها زعماء الاشتراكية مثل: لينين وستالين أن وحدة المصالح الاقتصادية الأساس هي وهي تعد محرك الحياة الاجتماعية والسياسية، كما ترى هذه النظرية أن الأمة هي جماعة من الأشخاص مستقرة على إقليم معين تشكلت تاريخيا وأساسها وحدة اللغة والإقليم والتضامن الاقتصادي والتكوين الثقافي تعبر عن نفسها في شكل ذي طابع وطني.

فمن خلال هذه النظرية يتبين لنا أن الفكر الماركسي يرى أن جوهر وعمود تكوين

الأمة هو المصلحة الاقتصادية التي تولد لدى الأفراد المرتبطة فيما بينها بعوامل اللغة

والدين والتاريخ المشترك روح التواصل وتكوين امة موحدة وبهذا فإن هذه النظرية لا تنفي ما جاءت به النظرية الفرنسية والألمانية من حيث التركيز على عوامل اللغة والعرق أو الجنس، لكنها تركز على المصلحة الاقتصادية باعتبارها العامل الأبرز بين جميع هذه العوامل.

المطلب الثاني:

العنصر المادي (الإقليم)

يعد الإقليم من بين العناصر المكونة للدولة وهو يمثل بذلك العنصر المادي، فلا يمكن تصور وجود دولة دون توفرها على إقليم معين وفق حدود محددة قانونا وتمارس عليه سيادتها، وحتى نفصل أكثر في هذا العنصر سنتطرق إلى مفهوم الإقليم من خلال تعريفه وكذلك مكونات الإقليم ثم خصائصه.

الفرع الأول -تعريف الإقليم: يعد الإقليم من العناصر المنبثقة عن مبدأ لكل دولة أن تحتل إقليم أو أن تقوم على جزء محدود من سطح الكرة الأرضية، كما أن تمارس في سبيل ذلك مجموعة من الاختصاصات والسلطات والتي تكون مقتصرة على الدولة صاحبة الإقليم دون غيرها، فهنا تنبع من فكرة سيادة الدولة على إقليمها التي تطورت عبر مراحل تاريخية متعددة.

ففكرة الإقليم وسيادة الدولة عليه عرفت تطورا تاريخيا مهما، باعتباره عنصرا لازما لقيام الدولة التي لم تظهر إلا خلال القرنين 19 و 20، فلم تكن للإقليم أي أهمية في تعريف الدولة لدى الإغريق والرومان حيث كان يكتفى بالعنصر البشري دون الحاجة إلى الربط بينه وبين إقليم معين ، وربما يعود السبب في ذلك إلى تشابك فكرة السيادة على الإقليم مع فكرة ملكية الإقليم للملك التي كانت سائدة قديما فكان ينظر للإقليم على انه ملك خاصا بالملك مثلها مثل نظام الملكية التي نجدها في ظل القانون الخاص.

كما أن الإقليم يعد عنصرا لازما لتكوين الدولة حتى نميز بين الدولة والأشخاص القانونية الأخرى الموجودة في القانون الدولي مثل المنظمات الدولية التي لا يوجد بها إقليم بل موطن.

وعلى العموم فإننا نكون أمام إقليم دون اشتراط ما يلي:

لا يشترط أن يكون الإقليم كبيرا أو صغيرا.

قد يكون الإقليم متصلا أو منفصلا كمجموعة الجزر. لا يشترط أن يكون الإقليم مطلا على البحر.

لا يشترط أن يكون الإقليم متصلا بيايسة.

الفرع الثاني -مكونات الإقليم: تمارس الدولة سيادتها على كامل أجزاء الإقليم، ويشمل ذلك الأجزاء الآتية:

أولا الإقليم الأرضي: هو الجزء الغالب في تشكيل إقليم الدولة، ويتمثل هذا الجزء فيما يسمى باليايسة الذي تحتله الدولة على سطح الكرة الأرضية بكل ما يحتويه من فوقه كجبال ووديان...، وكل ما يوجد تحته إلى ما لانهاية كالثروات الطبيعية من بترول ومياه جوفية.

ثانيا-الإقليم المائي: يشمل جزئين المياه الداخلية والبحر الإقليمي:

أ- المياه الداخلية: جاء في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي هي جزء من المياه الداخلية للدولة ، وبهذا فإن المياه الداخلية تشمل كل ما يوجد وراء خط أساس قياس البحر الإقليمي كالخلجان الأنهار بكل فروعها، تمارس عليها الدولة سلطاتها وسيادتها مثلما تباشر ذلك، على إقليم اليايسة، لكنها تطبق عليها قواعد تختلف عن تلك المطبقة على البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

ب-البحر الإقليمي تمارس الدولة سيادتها على جزء من البحر يسمى بالبحر الإقليمي، إذ يعد هذا الأخير من الأجزاء البحرية التي اعترف بها القانون الدولي التقليدي للدولة بممارسة السيادة عليها، والأكثر من ذلك فقد كان يميز فقط بين المياه الشاطئية المجاورة للدولة الساحلية والبحر

العالي إلى غاية 1930 بمجيء مؤتمر لاهاي الذي ميز بين المياه الداخلية، البحر الإقليمي المنطقة المتاخمة وأعلى البحار.

وهنا سنركز على البحر الإقليمي باعتبار أن الدولة تمارس عليه سيادتها باعتباره جزء من إقليم الدولة الساحلية، وهذا ما أثار خلافاً ونقاشاً عميقاً حول كيفية تحديد البحر الإقليمي وقد كانت مجمل الاقتراحات تدور حول ما يلي:

اقترح الإيطالي برتول bartole مسافة 12 ميل كعرض للبحر الإقليمي. فكرة شعاع البحر الذي أخذت به كل من هولندا وانجلترا في القرن السابع عشر والذي و 14 ميل.

حدد عرض البحر الإقليمي بين 12 - في القرن الثامن عشر تم اقتراح مسافة ثلاثة أميال أو ما يسمى برمي المدفع، لحماية الدولة من أي خطر يهددها على أساس أن قذيفة المدفع التي لم تكن تتجاوز ثلاثة أميال في ذلك الوقت.

بتطور الأسلحة ومع بداية القرن التاسع عشر تبني معهد القانون الدولي مسافة ستة أميال. فبالنظر إلى هذا الخلاف الكبير والاقتراحات المقدمة في هذا الشأن، كان القرن العشرين بمثابة انفراج لهذه الإشكالية بداية باتفاقية جنيف لعام 1958 التي تخص البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وصولاً إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أين تم الاتفاق على أنه لا يجوز تحديد البحر الإقليمي بأكثر من 12 ميلاً بحرياً.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن قياس عرض البحر الإقليمي يبدأ من خط وهي يسمى بخط الأساس الذي تعينه الدولة الساحلية وذلك برسم خط واحد متواصل على طول الساحل من آخر نقطة تنحسر عنها المياه وقت أدنى الجزر، بكيفية يكون فيها هذا الخط موازياً للساحل ومتماشياً مع مختلف تعرجاته وأماكن بروزه وتجاويفه.

ثالثاً- الإقليم الجوي: تمارس الدولة كذلك اختصاصاتها في الجزء الذي يعلو الإقليم الأرضي ألا وهو الإقليم الجوي، الذي تزايد الاهتمام به خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ذلك أنه قبل هذه الفترة لم تكن الدول تخشى أي مخاطر وتهديداً لأمنها الجوي، وكان الفكر السائد آنذاك أن الجولا يملكه أحد، لكن سرعان ما تغيرت هذه الفكرة بعد الحرب ع 2 وما صاحبها من تطورات عسكرية وسلمية في استخدام الجو، الأمر الذي الفقه الدولي وكذلك الدول إلى إثارة موضوع اختصاص الدولة على إقليمها الجوي.

لكن النقاش الحاد هنا كان يدور حول تحديد هذا الإقليم والذي ليس بالأمر الهين، وان كان قد تم الاتفاق على أن الإقليم الجوي هو المجال العلوي للإقليم الأرضي وكذلك ما يعلو البحر الإقليمي إن كانت الدولة ساحلية، تمارس الدولة على هذا المجال السيادة الكاملة مثلما هو الحال للإقليم الأرضي والبحري.

لكن مسألة تحديد امتداد الفضاء الجوي ظلت مستعصية، وقدمت عدة نظريات

هذا الشأن التي سنحاول التطرق إليها باختصار:

أ-نظرية الحرية المطلقة: من أشهر مؤيدي هذه النظرية الفقيه فوشي، ترى أن الفضاء الجوي لا يمكن ممارسة سيادة الدولة عليه فهو يأخذ حكم منطقة أعالي البحار، وعليه يبقى هذا الفضاء ملكاً للجميع من باب تشجيع الملاحة الجوية.

ب-نظرية السيادة المطلقة: سميت هذه النظرية بهذا الاسم لأنها جاءت مغايرة تماماً للنظرية الأولى، فهي ترى بذلك أن الجو عنصر من عناصر إقليم الدولة وأن سيادة الدولة تمتد إلى ما لانهاية، يكفي في ذلك أن تؤكد الدولة سيطرتها على هذا الجزء من الإقليم بواسطة طائراتها وكذلك مدافعها، لكن حتى وان كانت هذه النظرية تقر بسيادة الدولة على فضاءها الجوي، إلا أنه من الناحية العملية الواقعية لا يمكن للدولة أن تسيطر على طبقات الجو إلى ما لانهاية ولا يمكن لها ممارسة ذلك إلى غاية الفضاء الخارجي.

ج - نظرية السيادة المحدودة: جاءت هذه النظرية على أنقاض نظرية السيادة المطلقة، فهي تعترف بأن للدولة الحق في بسط سيادتها على إقليمها الجوي لكن ليس كله، بل يجب تحديده وعليه فقد حدد بمسافة ألف قدم فوق سطح الأرض تنعدم بعدها سيادة الدولة، وبهذا تكون هذه النظرية قد قسمت الجو تقسيماً مشابهاً لتقسيم البحر، وهنا قسمت الجو إلى طبقتين ، الطبقة الأولى هي التي تعلو إقليم الدولة مباشرة وتقع على ارتفاع معين تخضع لسيادة الدولة، أما الطبقة الثانية فهي تشمل ما فوق طبقة الجو الأولى وتسمى بالفضاء العام أو الحر حيث تبقى متاحة لكافة الدول.

ففي خضم ما طرحته كل هذه النظريات حاول المجتمع الدولي تنظيم الملاحة الجوية من خلال الاعتراف بسيادة الدولة على إقليمها الجوي من جهة، وحرية الفضاء الخارجي من جهة أخرى حتى يكون هناك تنظيم مقبول لهذه الملاحة، وذلك من خلال عقد مؤتمرات واتفاقيات دولية ولعل أهم اتفاقيتين دوليتين في هذا الشأن نجد: اتفاقية باريس لعام 1919، وكذلك اتفاقية شيكاغو لعام 1944.

فالاتفاقية الأولى اعترفت بمبدأ السيادة على الفضاء الجوي وهو ما أكدت عليه المادة الأولى من الاتفاقية غير أن هذه السيادة مقيدة بحق المرور البريء للطائرات الأجنبية التابعة للدول الأطراف في الاتفاقية، أما اتفاقية شيكاغو فقد جاءت بمثل ما جاءت به اتفاقية باريس في أن الفضاء الجوي يخضع لسيادة الدولة ومقيد بحق المرور البريء لكن ليس للدول الأطراف وإنما لجميع الدول حتى ولو كانت غير طرف في الاتفاقية.



يبقى أن نشير إلى أن سيادة الدولة على الإقليم الجوي هو حق اقره العرف الدولي وأكدته الاتفاقيات الدولية، غير انه مقيد بضرورة فرضتها ضرورات الملاحة والنقل الجوي ألا وهو حق المرور البريء.

**الفرع الثالث-خصائص الإقليم:** يتميز الإقليم بخاصيتين أساسيتين وهما لازمتين، إذ بدونهما لا يمكن الإقرار بوجود إقليم حسب القانون الدولي وهما خاصية الثبات والتحديد:

أولا-ثبات الإقليم: معنى ذلك أن الشعب المكون للدولة يقيم بإقليمها على وجه الدوام والاستقرار وعليه لا يعتبر مثلا القبائل والبدو الرحل دولة، وذلك لعدم استقرارهم على إقليم معين بصفة دائمة ومستمرة.

ثانيا- تحديد الإقليم: المقصود بهذه الخاصية هو أن يكون الإقليم محدد المعالم، ما يعرف في القانون الدولي بتحديد الحدود، ويهتم القانون الدولي بهذه الخاصية حتى يتحدد النطاق الجغرافي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها، ولهذا كان القانون الدولي يرفض دائما النظريات التي ترى عدم إلزامية تحديد حدود الإقليم، مثل النظرية الإسرائيلية التي تقوم على مزاعم دينية تاريخية باطللة ليس لها أساس من الصحة.

فلا يخفى على أحد بأن تحديد الحدود له بعد سياسي إذ يساهم في استقرار الحدود بين الدول من خلال خلق جو من السلام والطمأنينة، وتعمل كل دولة على وضع الترتيبات المناسبة من أجل الحفاظ على أمنها داخل تلك الحدود، والواقع أثبت لنا أن الكثير من الحروب والنزاعات الدولية كانت بسبب مشكل تحديد الحدود مثل الحرب بين إثيوبيا واريتريا التي قامت بسبب نزاع حدود وتوقفت بعد تدخل الدبلوماسية الجزائرية.

كما ان لتحديد الحدود بعد اقتصادي يتجلى في توزيع الموارد والثروات على الأقاليم البرية للدول التي تتبعها، مثلما يعتمد على الخطوط الحدودية عملية انسياب السلع والخدمات، وما يترتب عليه من فرض للرسوم والضرائب التي تساهم في مداخل الدولة.

المطلب الثالث:

### **العنصر التنظيمي (السلطة السياسية)**

يقضي قيام الدولة توفر عنصر السلطة السياسية، وبغير هذا الركن يمكن الإقرار بوجود دولة، كما يشترط القانون الدولي أن تكون هذه السلطة ذات سيادة حتى تمارس اختصاصاتها الأصيلة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم السلطة ثم السيادة.

**الفرع الأول -مفهوم السلطة:** تعد السلطة ركنا أساسيا وجوهريا لقيام الدولة نظرا لكونها العنصر المميز للدولة عن غيرها من الكيانات الدولية الأخرى، حيث تمارس هذه السلطة على

جميع الأفراد الموجودين على إقليمها، وقد ظهر مفهوم السلطة في كل التنظيمات بمجرد تمكن الشخص أو مجموعة من الأشخاص من فرض إرادته على الغير أي ازدواج العلاقة بين الأمر والطاعة، كما ترتبط السلطة بالثقة والإكراه وهما العنصران اللذان يتفاوتان حسب الجماعات لكنهما متواجدان مع بعضهما دائما. غير أن السلطة التي يقصد بها كركن من أركان الدولة هي السلطة السياسية التي بواسطتها يمكن للدولة القيام بوظائفها الداخلية والخارجية ولا ينافسها في ذلك أحد، وهو يقتضي تمتعها بالقوة والقهر واستحواذها لوحدها القوة العسكرية لحماية مصالح الأفراد والجماعات التي اقامتها وتنظيم أمرها بما يخدم الصالح العام.

ففي ظل القانون الدولي نجد أن السلطة لها مفهوم واسع وهو تلك الهيئة التي تمارس وظائف الدولة بجوانبها المتعددة بقدر تعدد أهدافها، ولكي تتمكن السلطة من أداء وظيفتها فإنها تختار أسلوب ممارسة اختصاصها من خلال النظام السياسي الذي تختاره، ولا يهم شكل النظام بالنسبة للقانون الدولي، فمن المعروف أن السلطة تتجلى في مكوناتها الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، تتولى هذه السلطات جميعها كل حسب اختصاصه تنظيم مرافق الدولة وسيرها في الداخل وإدارة علاقاتها مع الخارج.

فمن خلال ما تم عرضه حول مفهوم السلطة يتبين لنا أن السلطة في ظل القانون الدولي تفرض مجموعة من القواعد العامة المشتركة لتنظيم بعضها البعض، وإدارة علاقاتها الخارجية مع الدول، ولا يمكن لها القيام بذلك إلا إذا كانت ذات سيادة سنخرج إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني -السيادة: كما أسلفنا ذكره فإن الدولة لا تقوم إلا إذا كانت تتمتع بالسيادة، فالقانون الدولي لا يعطي وصف الدولة إذا غابت السيادة، ونظرا لهذه الأهمية سنتطرق في هذا الفرع إلى بعض الجوانب القانونية التي تهتم بالسيادة.

أولا-تعريف السيادة: حظي موضوع السيادة باهتمام كبير من قبل الفقهاء والباحثين القانونيين، خاصة وان هذا المصطلح عرف عدة تطورات حسب تطور الدول والمجتمعات لذا سنحاول إعطاء أهم التعاريف التي قدمت في هذا الشأن.

#### عند الفقه الغربي تعرف السيادة كما يلي

يعرفه كويني راست" المقر القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الداخلي" بوتو يعرفها" السيادة لا تستبعد الخضوع للقانون حيث هو، إنما تستبعد القانون من صياغة الغير، أي لا تقبل الخضوع لإرادة الغير إلا إذا كان ذلك الخضوع إراديا" يعرفها فريك " السيادة لا يمكن أن تعرف على أنها الشخصية المستقلة للدولة في علاقاتها بالدول الأخرى أعضاء الجماعة الدولية"

أما الفقه العربي فيعرف السيادة وفق ما يلي:

نجد الدكتور إبراهيم العناني يعرفه " أنها سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها واستقلالها عن أي سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في

تنظيم سلطتها التشريعية والإدارية والقضائية، وأيضاً لها الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينهما ويعرفه الغنيمي " أنها حق الدولة في أن تأتي ما ترى من تصرفات وبأن يترك لها القانون الدولي حرية إتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقاءها، والسيادة حق مطلق إلا إذا قام الدليل على تقييده "

هذا بالنسبة للفقه أما القضاء الدولي فنجد أن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام 1949، قد عرفت السيادة بأنها " تعنى بحكم الضرورة ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة وعلى العموم فإن السيادة تعني سلطة سياسية عليا أمره نابعة من ذات الدولة وقادرة على تنظيم نفسها وفرض توجهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها، ولا تخضع ماديا أو معنويا إلى سلطة أخرى.

يبقى أن نشير إلى أن مفهوم السيادة ليس مطلقا وإنما هناك من مجموعة من القيود التي ترد عليه لكن دون أن تمس بمفهومه الأصيل، وهذه القيود ترجع للاعتبارات التالية:

حتمية التعاون الدولي التوجهات الجديدة للقانون الدولي مثل فرض قيود معينة من قبل المنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية التي تفرض شروط معينة على الدول قبل الانضمام إليها نشاط الشركات المتعددة الجنسيات التدخل الدولي الإنساني

ثانيا- خصائص السيادة: يتفق الفقهاء على أن للسيادة مجموعة من الخصائص تشكل جوهر أولب مفهومها وهي على النحو الآتي:

أ- الإطلاق: يعني هذا أنه لا توجد حدود لسلطتها في سن القوانين فلها السلطة الداخل، وفي الخارج مستقلة استقلالاً تاماً عن الإكراه أو التدخل من جانب الدول الأخرى، وإنما التعامل في إطار الاتفاقيات الدولية والمنظمات يكون بمحض إرادتها فلها أن تنظم إلى هذه الأخيرة أم لا.

ب. السيادة واحدة أي أنها منفردة ومانعة لغيرها من الحلول محلها، فلا يقبل أن تكون أكثر من سيادة واحدة داخل الدولة، ولا تكون سيادة أخرى موازية لها وهذا هو أساس القانون الدولي في احترام سيادة كل دولة.

السيادة لا تقبل التجزئة: وهذه الخاصية نابعة من الخاصية السابقة فهي واحدة، فإذا كانت هناك سيادة أخرى موازية أو قمنا بتقسيمها بذلك نكون قد هدمنا المعنى الحقيقي للسيادة.

ج . غير قابلة للتصرف: أي عدم جواز التنازل عنها لصالح دولة أو كيان آخر لأنه إذا حدث هذا تفقد الدولة شخصيتها القانونية الدولية.

د . السيادة دائمة ولا تخضع للتقادم بنوعيه المكسب أو المسقط، فلا وجود للتقادم فيما يخص السيادة وإذا احتلت دولة إقليم دولة أخرى تبقى السيادة للدولة مالكة الإقليم شرعا، إذ تبقى السيادة كامنة.

ثالثا -مظاهر ممارسة السيادة: هناك مظهران لممارسة السيادة، مظهر داخلي والأخر خارجي.

أ-المظهر الداخلي وهو ممارسة الدولة لاختصاصاتها بكل حرية دون أن تخضع لأي جهة كانت، وذلك يستتبع ممارسة السلطة لكافة اختصاصاتها الثلاث: التشريعية، التنفيذية وكذلك القضائية، فلكي تكون السلطة ذات سيادة داخلية يجب أن تمتلك وحدها القدرة على صياغة عملها التشريعي والتنفيذي والقضائي داخل الدولة.

ب-المظهر الخارجي: معناه عدم خضوع الدولة لأي سلطة أجنبية وبالتالي استقلالها عن الدول، وهذا يتفق مع فكرة الدولة المستقلة التي لا تتلقى أي أوامر وتوجيهات من أي جهة خارجية كانت، وينتج عن ذلك قدرة الدولة على القيام بما يلي:

إبرام المعاهدات الدولية

التمثيل الدبلوماسي

الانضمام إلى المنظمات الدولية

عقد التحالفات الدولية

فمن خلال هذان المظهران الداخلي والخارجي للسيادة يمكن للدولة التعبير عن إرادتها بكل حرية، وكل مظهر يشكل مظهر السيادة واحدة لا يمكن الانتقاص لأي واحدة منها، وإلا نكون أمام دولة ناقصة سيادة.

رابعا -الآثار القانونية للسيادة: يترتب عن فكرة السيادة عدة آثار وهي تتلخص فيما يلي:

أ - تمتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة فالسيادة الكاملة تؤدي إلى وجود الشخصية القانونية الدولية والتي تكون كاملة هي الأخرى، مما يمنحها العديد من الحقوق سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابها أو تلك التي تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، أما على المستوى الداخلي فالدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها

مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها دون النظر إلى جنسياتهم سواء كانوا مواطنين أو أجانب في حدود القوانين المعمول بها تجاه هذه الفئة الأخيرة.

ب المساواة بين الدول حيث تتساوى الدولة مع نظيراتها من الدول الأخرى، وهي إحدى النتائج المترتبة عن السيادة بغض النظر عن قوة الدولة أو مكانتها الدولية، فجميع الدول متساوية في السيادة على أن تتضمن هذه المساواة ما يلي:

تمتع كل دولة بالحقوق المرتبطة بالسيادة

تمتع كل دولة بوحدة أراضيها واستقلالها السياسي

الحق في اختيار نظامها السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي

التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات الدولية

واجب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية والتعايش مع الدول

ج- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وهذه النتيجة مترتبة عن المساواة بين الدول، فكل الدول متساوية ولا يجوز التدخل في شؤون دولة أخرى احتراماً لسيادة هذه الأخيرة في اختيارها وتطويرها لنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون تدخل من أي جهة كانت ، وهذا ما استقر عليه القانون الدولي المعاصر من واجب احترام سيادة الدول الأخرى وعدم المساس بها.

تلك إذن أهم الجوانب القانونية التي يثيرها موضوع السيادة، وان كان لا يزال يثير إلى يومنا هذا العديد من الإشكالات خاصة ما يتعلق منه بسيادة الدول، حيث صرنا نقف اليوم أمام سيادة نسبية بعدما ظهر ما يسمى بالتدخل الدولي الإنساني أو التدخل من أجل الإنسانية حماية لحقوق الإنسان إذا عجزت الدولة عن حماية هذه الحقوق، إضافة إلى ظهور الشركات المتعددة الجنسيات التي صارت تتدخل من باب الاستثمار ثم تتحول تدريجياً إلى عنصر فعال في رسم السياسة الاقتصادية للدول، وعليه طرحت مسألة سيادة الدولة ومدى تأثيرها بهذه المستجدات الدولية وهذا ما أدى إلى الاعتراف بتقييد سيادة الدول نسبياً مادامت الدولة تتلقى ضغوطات في بعض الأحيان تمس سيادتها، لكن ورغم كل هذا تبقى مسألة سيادة الدولة من المسائل الأساسية التي لا يمكن المساس بها ولم تقيد سيادة الدولة بالقدر الذي تنعدم فيه إرادة الدولة.

#### المطلب الرابع:

##### الاعتراف

عند الحديث عند أركان الدولة في ظل القانون الدولي نجد معظم البحوث والدراسات تضيف إلى الأركان الثلاثة الشعب والإقليم والسلطة، عنصر الاعتراف، ذلك أن الدولة بقيامها تدخل

في علاقات على المستوى الخارجي مع دول ومنظمات دولية، وهي لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا تم الاعتراف بها فمسألة الاعتراف لم تكن تثار عند قيام الدولة فيما سبق، إلا أنه بداية من القرن السابع عشر أصبح الاعتراف يأخذ أهميته في قيام الدولة بعد تطور مفهوم هذه الأخيرة، إذ يستحيل أن تستمر الدولة في معزل عن المجتمع الدولي في حالة عدم الاعتراف بها، وحتى نفصل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للإعتراف ثم أشكال الاعتراف.

**الفرع الأول - الطبيعة القانونية للإعتراف:** ثار جدالا فقها واسعا حول الطبيعة القانونية للاعتراف وأهميته، وظهرت في هذا الشأن نظريتان، الأولى تسمى نظرية الاعتراف المنشئ أما الثانية فتسمى بنظرية الاعتراف الإقراري أو الإعلاني.

أولا - نظرية الاعتراف المنشئ : ترى هذه النظرية التي من أشهر فقهاءها أنزيلوتي وابنهايم، أن الاعتراف بالدول من قبل الدول الأخرى هو احد العناصر التي بدونها لا تكتمل الشخصية القانونية للدولة.

ويكتسب الاعتراف وفق هذه النظرية الأهمية القانونية الحقيقية والفعلية، إذ تعتبر المجتمع الدولي عبارة عن ناد مغلق ولا يسمح بدخول دول جديدة إلا بعد موافقة الدول الأخرى القائمة، وإذا لم تعترف بها الدول لا تكتسب الشخصية القانونية الدولية إلا تجاه الدول التي اعترفت بها.

وعلى العموم فإن أساس نظرية الاعتراف المنشئ يكمن فيما يلي:

للإعتراف أثر إنشائي وهو الذي يكسب الدولة الشخصية القانونية الدولية مما يتيح لها التمتع بجميع الحقوق التي يقرها القانون الدولي لبقية الدول القائمة.

الدولة الجديدة لا يمكن أن تكتسب الشخصية القانونية الدولية إلا في مواجهة الدول التي اعترفت بها وتعاملت معها.

الاعتراف عمل رضائي لا إلزامي فالدولة القائمة حرة في منح الاعتراف أم لا، وفقا لما تقدره من اعتبارات.

هذه النظرية لقيت قبولا لا بأس به لدى الفقه القانوني الدولي لكن في المقابل لقيت عدة انتقادات أهمها المبالغة في ربط الاعتراف بالدولة مع الشخصية القانونية للدولة، خاصة إذا علمنا أن الاعتراف في بعض الأحيان تتغلب عليه الاعتبارات السياسية كاشتراط الاعتراف بمنح بعض المزايا التجارية أو الاقتصادية.

ثانيا- نظرية الاعتراف الإقراري: تسمى كذلك بنظرية الاعتراف الكاشف، من مؤيديها أصحاب المذهب الموضوعي مثل فوشي وسيل، أما عن فحوى هذه النظرية هو أن الدول تقوم باجتماع

عناصرها الثلاث وتكتسب الشخصية القانونية الدولية حتى ولو تأخر الاعتراف بها، إذ يكون للإعتراف هنا دور إقراري إعلاني كاشف للدولة لا غير، في حين أن ممارسة هذه الدولة الجديدة لاختصاصاتها على المستوى الخارجي لن تبدأ إلا مع الدول التي اعترفت بها، ولا يمكن لها بطبيعة الحال إقامة علاقات مع الدول التي لم تعترف بها.

وقد أيد مجمع القانون الدولي عام 1938 ما جاءت به هذه النظرية حينما أقر أن وجود الدولة الجديدة وما يترتب عليه من آثار قانونية لا يتأثر برفض الاعتراف بالدولة الجديدة من قبل الدول الأخرى، ذلك أن الاعتراف لا يمنح الدولة استقلالها وإنما يقر وجودها فقط فهو بمثابة وثيقة اعتماد دبلوماسية. وهو نفس ما جاء به ميثاق بوغوتا عام 1948 الذي تم بموجبه إنشاء منظمة الدول الأمريكية، إذ أكد في المادة التاسعة منه أن وجود الدولة السياسي مستقل عن مسألة اعتراف الدول الأخرى بها وأن الدولة تملك حتى قبل الاعتراف بها حق الدفاع عن وحدتها واستقلالها وكذلك بقاءها ورخائها.

لذا فإن هذه النظرية الإقرارية هي التي قبولاً لدى الفقه الدولي، وإن كان في حقيقة الأمر أن الاعتراف في حد ذاته وبغض النظر عن دوره في ظل النظريتين السابقتين لا يمكن أن يكون ركناً من أركان الدولة، وإنما هو إجراء لاحق عن نشأة الدولة الجديدة، ولا يغير من قيمة هذه الأخيرة من حيث تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، فله أثر لدخول الدولة الجديدة في علاقات مع الدول الأخرى وتقتصر علاقاتها مع الدول التي اعترفت بها فحسب.

**الفرع الثاني- أشكال الاعتراف بالدولة :** يقسم الاعتراف حسب مظهره إلى عدة أشكال وصور، وقد اتفق الفقه الدولي على أن الاعتراف بالدولة يكون في إحدى هذه الصور:

الاعتراف الصريح والضميني

الاعتراف الفردي والجماعي

الاعتراف القانوني والواقعي

أولاً- الاعتراف الصريح والضميني: نكون أمام الاعتراف الصريح عندما تنص عليه الدولة صراحة بشكل قاطع، كأن يكون في شكل معاهدة أو وثيقة دبلوماسية، فهنا الاعتراف تم بطريقة رسمية دلت عليه وثيقة الاعتراف.

كما يمكن أن يكون الاعتراف صريح عندما تعقد دولتان معاهدة تؤسس مثلاً لعلاقات مستقبلية فيما بينهما مثلما نصت عليه المادة 2 من اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية عام 1994 التي تنص على الاعتراف المتبادل.



أما الاعتراف الضمني فهو الذي يكون عن طريق الدخول في علاقات واقعية دون أن يكون قد سبقهما اعتراف صريح من جانب هذه الدول أو رفضها لهذا الاعتراف، ويمكن استنتاج الإرادة الضمنية من عدة أمثلة:

عن طريق المذكرات الدبلوماسية وهذا ما حدث عند اعتراف الوم أ بالسعودية عام 1931  
التبادل القنصلي وتبادل البرقيات مثل اعتراف فرنسا بالاتحاد السوفياتي عام 1924

عن طريق شكل دعوة موجهة للدولة الجديدة

إبرام معاهدة تجارية

اتصال رسمي مع رئيس الدولة الجديدة

ثانيا - الاعتراف الفردي والجماعي : يكون الاعتراف فرديا عندما يصدر من طرف دولة واحدة سواء أكان ذلك صراحة أو ضمنا مثلما أشرنا إليه من قبل، ونجد هذا النوع من الاعتراف هو الأكثر شيوعا والمعمول به على الساحة الدولية.

أما الاعتراف الجماعي فهو نقيض الأول، من الناحية الشكلية وبحسب تسميته يكون جماعيا أي اعتراف مجموعة من الدول بالدولة الجديدة ، ويأخذ شكل الاعتراف هنا إما بموجب تصريح مشترك أو اتفاق مشترك بين دولتين أو أكثر للإعتراف بدولة ما، وقد تم الاعتراف بهذا النوع تاريخيا مثل الاعتراف باليونان بموجب معاهدة القسطنطينية عام 1832 الموقعة بين بريطانيا، فرنسا، روسيا وتركيا، أما في زمننا هذا فقد تم الاعتراف الجماعي بالمجموعة الأوروبية عندما اعترفت بها الدول التي انفصلت عن الاتحاد السوفياتي سابقا وتبنت ذلك عن طريق تصريح بروكسل بتاريخ 16 ديسمبر عام 1991.

نشير فقط إلى انه ليس هناك فرق في القيمة القانونية للإعتراف بين الفردي أو الجماعي، لهما نفس القيمة فالعبرة بعدد الدول المعترفة سواء أكانت فرادي أو جماعات وذلك للدخول في علاقات فيما بينهما.

ثالثا - الاعتراف القانوني والواقعي: الاعتراف القانوني يسمى كذلك بالكامل وهنا إذا تم هذا الإجراء بقصد تهيئة أفضل الأوضاع القانونية للتعاون بين الدولتين المعترفة والمعترف بها، متضمنا كافة الحقوق والواجبات التي يقرها القانون الدولي للشخصية القانونية الدولية، ويتم ذلك بتبادل الوفود والبعثات الدبلوماسية الرسمية مثلا.

أما الاعتراف الواقعي ويسمى كذلك بالناقص أو الاعتراف بالواقع فهو الذي تغلب عليه المصلحة مثلا أو واقع العلاقات الدولية وما يجري في المجتمع الدولي، ويكون هذا الاعتراف عادة أوليا



وليس نهائيا، مبدئيا يجوز للدولة المعترفة أن تتراجع عنه، كما يمكن أن يتحول إلى اعتراف نهائي لذلك أطلق عليه مصطلح الاعتراف التمهيدي أو المؤقت.

وقد حدث هذا النوع من الاعتراف عندما أعلنت كل من فرنسا، بريطانيا، اليابان وبلجيكا اعترافها بدولة جورجيا عام 1920 حين انشقت عن الاتحاد السوفياتي، وقد تحول هذا الاعتراف إلى اعتراف نهائي وكامل بعد أربعة شهور فقط عندما اعترف الاتحاد السوفياتي بجورجيا كدولة جديدة.

### المبحث الرابع:

#### حقوق الدول وواجباتها

ذكرنا سابقا أن الدولة باكتمال أركانها تكتسب الشخصية القانونية الدولية التي تؤهلها ممارسة وظائفها السيادية من جهة، واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية من جهة أخرى، لذا سنتطرق بشيء من التفصيل إلى حقوق وواجبات الدول.

#### المطلب الأول: حقوق الدول.

أقر القانون الدولي مجموعة من الحقوق للدولة تكتسبها هذه الأخيرة بقوة القانون ويمكن تلخيص مجمل هذه الحقوق في:

• حق البقاء

• حق الاستقلال

• حق المساواة

• حق الاحترام المتبادل

الفرع الأول - حق البقاء: يعد هذا الحق من الشروط الأساسية لممارسة الحقوق الأخرى، وهذا ما يؤدي منح الدولة مطلق الصلاحية في المحافظة على وجودها وأن تتخذ الإجراءات وكذلك التدابير اللازمة لتأمين وجودها والمحافظة على كيانها كدولة. ولحماية هذا الحق فقد أقر ميثاق الأمم المتحدة حق الدولة في الدفاع الشرعي، إذ اعتبر هذا الحق من الحقوق الطبيعية للدول في حالة تعرضها إلى عدوان يهدد بقاءها أو استقلالها.

الفرع الثاني - حق الاستقلال: أي حرية استقلال الدولة على المستوى الداخلي والخارجي

كافة دون الخضوع في ذلك لإرادة أو سيطرة دولة أخرى، ويتضمن استقلال الدولة في نواحي الحياة داخليا وخارجيا، سياسيا، اقتصاديا وتشريعيا فقراراتها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي يجب أن تكون نابعة من إرادتها الحرة دون ضغط أو إكراه.

الفرع الثالث-حق المساواة: يعتبر حق المساواة من الحقوق الناتجة عن سيادة الدولة، فجميع الدول متساوية في ظل القانون الدولي العام سواء من حيث الحقوق أو الالتزامات شكل أو ثقل الدولة، فكل الدول لها مثلا أن تنظم إلى المنظمات الدولية واللجوء إلى القضاء الدولي.

الفرع الرابع-حق الاحترام المتبادل: حيث تلتزم كل دولة استنادا إلى مبدأ المساواة بين

الدول احترام الدول الأخرى ويكون هذا وفق عدة أوجه:

احترام الكيان المادي للدولة كاحترام حدودها الإقليمية وعدم الاعتداء عليها احترام المركز السياسي للدولة باحترام أنظمتها السياسية، الاجتماعية والاقتصادية الالتزام بالمبادئ الدبلوماسية بمراعاة كرامة الدولة وهيبتها عن طريق احترام المبعوثين والممثلين الدبلوماسيين.

المطلب الثاني: واجبات الدول.

إن تمتع الدولة بالحقوق السالف ذكرها يقابله من جهة أخرى مجموعة من

الالتزامات والواجبات تجاه غيرها من الدول، ويمكن اختصار هذه الواجبات في:

. واجب التسوية السلمية للمنازعات الدولية

. واجب احترام حقوق الإنسان

. واجب عدم التدخل في شؤون الغير

. واجب التعاون مع الأمم المتحدة

الفرع الأول-واجب التسوية السلمية للمنازعات الدولية: جاء في ميثاق الأمم المتحدة أن أعضاء هذه الهيئة يسعون إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالعمل وفق مجموعة من المبادئ من بينها العمل على فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية حتى لا يكون السلم والعدل الدولي عرضة للخطر، فمن هذا المنطلق وجب على الدول أن تبذل كل ما يلزم لتسوية نزاعاتها بالطرق السلمية المعروفة وهي المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة والتحقيق...وفي سبيل ذلك تمتنع الدول اللجوء إلى للحرب أو العدوان.

الفرع الثاني-واجب احترام حقوق الإنسان: وذلك بعد أن أخذت حقوق الإنسان بعدا عالميا من خلال المواثيق الدولية بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وصولا إلى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمن هذا المنطلق ومن منطلق التزام الدول بالمواثيق الدولية، فإن الدولة يقع على عاتقها واجب احترام

حقوق الإنسان والعمل على تكريس هذه الحماية من خلال إنشاء آليات وطنية تكفل حماية هذه الحقوق والعمل على تعزيزها.

الفرع الثالث- واجب عدم التدخل في شؤون الغير: فعدم التدخل هذا أضحي من أشهر مبادئ القانون الدولي العام، فجميع الدول متساوية في الحقوق والواجبات في ظل القانون الدولي، واحترام هذه المساواة يحتم على الدول احترام الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. الفرع الرابع- واجب التعاون مع الأمم المتحدة: وهذا لتحقيق الأمن الجماعي الذي نص عليه الميثاق، بأن تقدم جميع الدول الأعضاء مساعدتها إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقا للميثاق، والامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع والقمع، وقد تطور هذا الواجب في ظل القانون الدولي المعاصر الذي لم يعد يقتصر فيه الأمن الدولي على السلم فحسب بل تعداه بظهور ما يصطلح عليه بالأمن الغذائي، الأمن البيئي والأمن الاقتصادي وغيره من التحديات الجديدة التي ظهرت على الساحة الدولية.

# المحاضرة الثانية بعنوان القانون المنظم للمجتمع الدولي (خصائصه و مصادره)

## المحور الثاني : القانون المنظم للمجتمع الدولي ( خصائصه و مصادره)

إن دراسة موضوع القانون المنظم للمجتمع الدولي يقتضي الوقوف على مسألتين أساسيتين ترتبط الأولى بخصوصية القانون الذي يحكم المجتمع الدولي أما الثانية فتخص مصادر هذا القانون و هو ما سيتم التفصيل فيه .

### أولا : خصائص القانون الذي يحكم المجتمع الدولي

من أهم مميزات القانون الذي يحكم المجتمع الدولي :

## 1 - قانون لم تسنه سلطة تشريعية

يتميز القانون الدولي بعدم وجود سلطة تشريعية مخولة قانونا بوضع نصوصه و مواده ، إذ لا توجد على المستوى الدولي سلطة تشريعية على غرار ما هو سائد داخل الدول مهمتها صياغة القوانين و إصدارها ، و في هذا الصدد تعتبر الإتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف صورة للقواعد القانونية الدولية .

كما أن الكثير من قواعد القانون الدولي هي قواعد عرفية يتم تدوينها و تتحول إلى قواعد مدونة في شكل موثيق و اتفاقات دون المساس بمضمونها ، و في ظل غياب سلطة تشريعية فقد تدخل الفقرة جملة من القواعد التي لا يجوز المساس بها مثل حضر إبادة الأجناس ،حضر العدوان منع الرق،تجريم انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني .

## 2 - قانون لا يقترن بجزاء لمخالفة أحكامه

لا يقصد بهذه الخاصية أن القانون الدولي ليس قانونا فقواعده تتميز على غرار باقي قواعد القانون بكونها قواعد عامة و مجردة و تهدف إلى كفالة النظام الإجتماعي دوليا ، و يختلف عن القانون الداخلي في أنه قانون ينسق بين علاقات الدول ، أما غياب الجزاء في القانون الدولي فهو ليس عنصرا من عناصر نشأة القاعدة القانونية لأنه ليس شرط لتكوين القاعدة القانونية بل هو شرط لتحقيق فعالية تطبيقها ، و إذا كنا نعترف بالوصف القانوني للقاعدة الدولية أي توافر عنصر الإلزام فيها فإن أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي هو إرادة الدول أي يقوم على رضاء الدول بالخضوع للقانون الدولي و لا تخضه له تلقائيا و إجباريا .

فاعتبار قواعد القانون الدولي ذو أثر نسبي في الإلزام يظهر في المعاهدات الدولية في حالة عدم التصديق على المعاهدة و هنا لا يمكن مواجهة الدولة بقاعدة قانونية واردة ضمن معاهدة لم تصادق عليها أصلا أو تحفظت في المصادقة على بعض بنودها فالتحفظ هو تصريح رسمي من جانب الدولة لدى توقيعها على معاهدة دولية معينة تعلن فيه الدولة عن رغبتها في تقييد آثار تلك المعاهدة في مواجهتها سواء عن طريق استبعاد بعض النصوص لتحديد المعنى الذي سوف تعطيه لنصوص تلك المعاهدة أو بعضها و يترتب على التحفظ أن تصبح الدولة غير ملزمة بتطبيق النصوص التي تحفظت عليها.

غير أنه لا يمكن إنكار فكرة الجزاء في القانون الدولي على أساس غيابها ضمن القاعد الصريحة في هذا القانون إذ تعد المسؤولية الدولية الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام في حالة عدم احترام إحدى الدول لالتزاماتها الدولية ، وغالبا ما يأخذ الجزاء صورة الإلتزام بالتعويض إذا ما ترتب عن العمل غير المشروع ضرر لاحق بدولة أخرى أو صورة عقوبات قمعية أو عقوبات إقتصادية .

## ثانيا : مصادر القانون الدولي

إن المرجع الأساسي للبحث في مصادر القانون الدولي هو المادة 38 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فقد نصت هذه المادة على: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفق إليها وفقا لأحكام القانون الدولي و هي تطبق في هذا الشأن :

- (أ) الإتفاقات الدولية العامة و الخاصة و التي تضع قواعد معترف بها من قبل الدول المتنازعة  
(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال . (ج)  
مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدنة (د) أحكام  
المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، و يعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون..."

فمن خلال استقراء المادة 38 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمكن التطرق لمصادر القانون الدولي المبينة كالتالي :

### 1- المعاهدات الدولية مصدر رئيسي للقانون الدولي

المعاهدات الدولية هي تلك الإتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة ، و قد عرفت المادة الثانية الفقرة 1 (أ) من اتفاقية فينا لسنة 1969 المعاهدات الدولية بأنها : " أتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و يخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه " .

و تشكل المعاهدات الدولية المصدر الأول من مصادر القانون الدولي فهي تساهم في تقنين فروع عديدة في القانون الدولي ، و نظرا لكون المعاهدات من المصادر المكتوبة التي تعبر عن الإرادة الصريحة للدول المتعاقدة فإن ذلك جعل المعاهدات تحتل مركز الصدارة بالنسبة لمصادر القانون الدولي و احتلت بذلك المرتبة التي كان يشغلها العرف ضمن مصادر القانون الدولي .

### 2 – العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون

إن المقصود بالعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون هو العرف الدولي الذي يشترط أن يتوافر على ركنيه المادي و المعنوي و هو ما يفهم من عبارة المعتبرة بمثابة قانون ، و يتمثل الركن المادي في تواتر العمل بعادات معينة أو ممارسات محددة سواء تمثل هذا العمل في فعل إيجابي أو مجرد سلوك سلبي يتجسد في الإمتناع عن إتيان فعل ما أما الركن الثاني فيتمثل في الشعور بالزامية اتباع ذلك الفعل أو الممارسة من طرف أشخاص المجتمع الدولي .

### 3 – مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة

تعددت المحاولات الفقية لاعطاء تعريف للمبادئ العامة للقانون و التي يراد بها المبادئ المشتركة المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية و التي يمكن تطبيقها في العلاقات الدولية غير أن هناك اختلاف بين الفقهاء حول المبادئ المقصودة هنا و مدى تعلقها بالقانون الوطني كقواعد المسؤولية و التعويض مثلا أم أنها تتعلق بمبادئ القانون الدولي كمبدأ المساواة ، السيادة... إلخ .

غير أنه لا يمكن انكار أهمية هذا المصدر من مصادر القانون الدولي ، إذ غالباً ما تلجأ المحاكم إلى الإستعانة بالمبادئ العامة للقانون عند الفصل في النزاعات الدولية .

#### 4- القضاء و الفقة كمصدرين احتياطين للقانون الدولي

يعتبر الفقة و القضاء مصدرين احتياطين للقانون الدولي، إذ تعد أحكام القضاء من المصادر الإستدلالية التي يمكن اللجوء إليها في مجال الكشف عن قواعد القانون الدولي ، و بالرغم من تحديد المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأثار الحكم و حصره بين الأطراف المتنازعة و هذا بنصها على : " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه " ، غير أنه لا يمكن انكار دور القضاء و الأحكام الصادرة عنه التي يتم اللجوء إليها في حالة النزاعات المشابهة .

أما دور الفقه فيرتكز أساساً على تفسير و تحديد مضمون بعض قواعد القانون الدولي ، و رغم أهمية آراء و كتب و مشاريع كبار الفقهاء في هذا المجال غير أنها أضحت في وقتنا الحالي مجرد حبر على ورق .